

## هيئة التشريع والرأي القانوني

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

باستبدال المادة الثالثة من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠  
بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس مجلس الهيئة:  
بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١،  
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس لجنة تكافؤ الفرص،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثالثة من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني، النص الآتي:  
«تعيّن الباحث القانوني مريم خالد محمد البنعلي مقرراً للجنة، وتتولى القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٧) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني.»

## المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٢م